

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230603

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230603

في الدعوى المقامة

من / المتهم
المستأنفة
المستأنف ضدها
ضد/ النيابة العامة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/10/23م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-143026) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، رئيس مجلس إدارة الشركة بموجب النظام الأساسي والسجل التجاري المرفقين في ملف الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (منظفات) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1441/02/25هـ، فسدت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة متضمنة عدم المطابقة من حيث تجاوز الرقم الهيدروجيني المسموح به، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الشركة لم تقم بالتصرف بالإرسالية محل الدعوى وفقاً للتعهد التي قامت بالتوقيع عليه وأنها لا زالت مستعدة لتسليم الإرسالية المخالفة للهيئة، وعليه تطلب إلغاء القرار الابتدائي وعدم إدانة الشركة بالتهريب الجمركي.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/01/18م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً لم تتقدم بالجواب المطلوب.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230603

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230603

وبتاريخ 2024/04/24م طلبت اللجنة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ترتيب عملية الشخوص على الإرسالية للتحقق من صحة ما تذكره الشركة المستوردة، وبتاريخ 2024/05/05م وردت إفادة الهيئة متضمنة أنه تم التواصل مع المكلف من قبل الإدارة المختصة وما زال طلب الإلتلاف تحت الإجراء وأن مواعيد الإلتلاف تتطلب تنسيق بين الهيئة والشركات المرخصة من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان). وبتاريخ 2024/07/09م أودعت الشركة بملف الدعوى عقد الإلتلاف مع إحدى الشركات المرخصة بالإضافة إلى عرض السعر.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وإفادة الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/25م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/15م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستثنائية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن الاستئناف المقدم من الشركة قد ارتكز على أساس عدم قيامها بالتصرف بالإرسالية محل الدعوى وفقاً للتعهد التي قامت بالتوقيع عليه، وأنها لا زالت مستعدة لتسليم الإرسالية المخالفة للهيئة، وحيث تجاوب الشركة مع طلب الشخوص للتحقق من الإرسالية، وحيث وردت إفادة الهيئة المرفقة في ملف الدعوى بتاريخ 2024/05/05م المتضمنة بأنه قد تم التواصل مع المستورد بناء على محضر الاتصال المعد بتاريخ 2024/05/05م وتأكيداً بأن طلب الإلتلاف تحت الإجراء وأن مواعيد الإلتلاف تتطلب تنسيقاً بين الهيئة والشركات المرخصة من المركز الوطني لإدارة النفايات، وحيث إن مدار الدعوى يقوم على التصرف بالإرسالية محل التعهد، وحيث إن المستورد دفع بعدم تصرفه بالإرسالية محل الإشكال، وأنها لا زالت لديه وعلى استعداد لتسليمها للهيئة، وحيث إن الهيئة ممكنة من التحقق من صحة ما دفع به من عدمه، وحيث لم تنف الأخريرة صحة ذلك الدفع وذكرت في إفادتها المرفقة ضمن ملف الدعوى بأنها تعمل على التنسيق مع الجهة المختصة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230603

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230603

بالإتلاف وهو أمر خارج الدعوى ولما في انتظاره تأثير في أمد التقاضي من غير مسوغ مع ثبوت القدر الكافي للحكم فيها، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي على نحو ما سيرد في المنطوق، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-143026) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.